الحماية القانونية للبيئة في مواقع القواعد العسكرية الأمريكية في منطقة الخليج العربية

د. عيسى حميد العنزي
قسم القانون الدولي
كلية الحقوق - جامعة الكويت

د. ندى يوسف الدعيج
قسم القانون الدولي
كلية الحقوق - جامعة الكويت

الملخص:

في ظل حاجة دول الخليج إلى إنشاء قواعد عسكرية من المهم الإشارة إلى أن هذه القواعد تسبب ضررا فادحا لبيئة الدولة المضيفة. ولكن قواعد القانون الدولي الملزمة تفرض على القوات الأمريكية تجنب مثل هذه الأضرار كم هو الحال في مبدأ ٢١ من إعلان استكهولم ومبدأ ٢ من إعلان ريو اللذين يتمتعان بقيمة قانونية ملزمة دون بقية البنود، وكذلك ميثاق الأمم المتحدة، والبروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، واتفاقية حظر استعمال التقنيات العسكرية ضد البيئة لعام ١٩٧٨، واتفاقية بازل لعام ١٩٨٩، والاتفاقيات الثنائية الأمريكية مع كندا والفليبين. كما تضمن القانون الدولي قواعد غير ملزمة تحظر الإضرار ببيئة هذه القواعد، كما هو الحال في خطة عمل استكهولم لعام ١٩٧٢، وميثاق الطبيعة العالمي لعام ١٩٨٢، وإعلان ريو لعام ١٩٩٢ وخطة عمل ٢١ لعام ١٩٩٢.

وكشأن بقية القواعد العسكرية فإن القواعد الأمريكية تخضع للقوانين الوطنية لدولها، إلا في حالات استثنائية، ومن القوانين الأمريكية التي تحظر الضرر البيئي في أي مكان قانون NEPA ١٩٦٩، وقانون RCRA لعام ١٩٧٧، وقانون CERCLA لعام ١٩٨٠، والأمر الرئاسي التنفيذي رقم ١٢,١١٤ لعام ١٩٧٩، وغيرها من لوائح وزارة الدفاع الأمريكية وسياساتها. وأخيراً تمت دراسة أنواع مسئولية القوات الأمريكية، وما يمكن أن يترتب عليها من آثار قانونية والتي من أهمها إعادة تأهيل المواقع العسكرية التي تهجرها القوات الأمريكية. وتبرز أهمية هذه الدراسة في

الإسهام بحماية البيئة التي لا يمكنها الهرب عندما يقترب الخطر، وكذلك ابتعاد القواعد العسكرية عن أي أماكن حساسة بيئياً، والعمل على عمل دراسات المردود البيئي قبل إنشاء هذه القواعد، وإعادة تأهيل مواقعها بعد انتهاء العمل بها.

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟

د. محمد حسن القاسمي
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
كلية الشريعة والقانون
جامعة الإمارات العربية المتحدة

ملخص:

لقد تعرض النظام القانوني الدولي لانتقادات مختلفة ينصب معظمها على عدم قدرة ذلك النظام على التصدي للجرائم الدولية بمختلف أنواعها. ويرى منتقدو النظام القانوني الدولي أن مما يضعف من فاعلية ذلك النظام هو افتقاره إلى الآلية المناسبة للقيام بتلك الوظيفة، تلك الآلية التي تعتمد بشكل واضح على وجود جهة قضائية ثابتة تملك اختصاصاً أصيلاً للنظر في تلك الجرائم وتستند في الوقت ذاته إلى المبادئ القانونية الأساسية التي تعينها على تحقيق العدالة الجنائية. ومن أهم تلك المبادئ مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية الذي لم يعرفه النظام القانوني الدولي بشكل فعلي إلا في نهاية الحرب العالمية الثانية.

تهدف هذه الدراسة إلى التصدي لمسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تم إقرار نظامها الأساسي في عام ١٩٨٨ بروما، من خلال مناقشة الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة في حال دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ في التصدي للجرائم الدولية، ثم تتطرق هذه الدراسة إلى بعض العيوب التي تشوب النظام القانوني الدولي فيما يتعلق بالجرائم الدولية، كتمهيد لدراسة الجوانب المختلفة لعمل المحكمة الجنائية ولمناقشة مدى إمكانية النظام الأساسي في معالجة تلك العيوب. بالإضافة إلى ذلك، تتطرق هذه الدراسة إلى الصعوبات العملية التي قد تحول دون تمكن المحكمة من القيام بالدور المؤمل منها بوصفها جهة قضائية دولية ثابتة تختص بالنظر في الجرائم الدولية.

حقوق الإنسان السياسية والمدنية:

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (حالة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

الدكتور صالح بن عبدالله الراجحي
أستاذ المنظمات والعلاقات الدولية المساعد
معهد الدراسات الدبلوماسية - الرياض
المملكة العربية السعودية

ملخص:

ما دامت الحقوق من أقدس ما لدى الإنسان، فإنها بلا شك هي شغله الشاغل الذي يلازمه ما دام على قيد الحياة، لذا فإن البحث والنقاش في تلك المسائل والكتابة فيها لن تتوقف عند حد معين، وستظل نصب أعين المهتمين والباحثين في هذا المجال دون التوقف عند حقبة زمنية أو مكانية معينة، وسيزداد الاهتمام بحقوق الإنسان كلما زاد وعي الإنسان وعرف أهمية حقوقه. وقد أصبح الاهتمام بحقوق الإنسان يتزايد بشكل ملحوظ خلال خمسة العقود الماضية، ثم أصبح ذلك الأمر لافتاً للانتباه بشكل لم يسبق له مثيل خلال العقدين الماضيين، ويعود ذلك إلى أسباب عديدة من أهمها تفكك الاتحاد السوفييتي، وزيادة الوعي، والمطالبة بالديمقراطية في كثير من المجتمعات المدنية.

إن الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان من قبل المجتمعات المدنية وبخاصة في أوروبا، يقابله رفض واحتجاج من قبل كثير من حكومات دول العالم الثالث بشكل عام وكثير من دول العالم الإسلامي بوجه خاص، ويعود ذلك إلى الاعتقاد السائد بأن هذا الاهتمام المتزايد وخصوصاً من قبل الدول الأوروبية الهدف منه استخدامه كأداة ضغط لتحقيق أهدافها بما في

ذلك التدخل في شئون الدول الأخرى. وبرغم أن مثل هذا الجدل كان قائماً منذ ما يقرب من نصف قرن من الزمن وتحديداً منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م، فإنه ازداد حدة وبشكل غير مسبوق بعدما توالت المعاهدات الدولية الأخرى التي تخص حقوق الإنسان، وأصبح الأمر يثير قلقاً متزايداً لدى كثير من حكومات دول العالم الثالث ولا سيما أنها تواجه ضغوطاً متعددة الأشكال تتزامن مع متغيرات هائلة تقودها ظاهرة العولمة بما في ذلك من تطورات تقانية ومعلوماتية مذهلة، ومتغيرات اقتصادية غير مسبوقة تقودها منظمة التجارة التي تهدف إلى تحرير التجارة العالمية.

ومع هذا الاهتمام المتزايد فإن هناك جدلاً من نوع آخر مازال مستمراً، وهو مدى تعارض أو توافق مبادئ الإعلان العالمي والمعاهدات الوضعية المماثلة مع المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية. وقد اختلفت الآراء والاجتهادات في بعض الأحيان بين مؤيد ورافض ومتردد لقبول فكرة حقوق الإنسان وخصوصاً أن منبعها أوروبا والغرب، حيث يعتقد بعض المهتمين أنها مؤامرة تستهدف الإسلام وأهله، أو أنها حركة غربية عززتها قوى الشر والهيمنة الدولية لغزو العالم الإسلامي ثقافياً وفكرياً واقتصادياً، ومن ثم جعلها تنصهر في الثقافة العربية لتتحول إلى شعوب منحلة ومتحررة على غرار ما هو قائم في الغرب.

وبما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يُعد الركيزة الأساسية التي انطلقت منها فيما بعد جميع المعاهدات والمواثيق الدولية التي تخص حقوق الإنسان، وبما أن تلك المعاهدات أثارت تحفظاً لدى بعض دول العالم الإسلامي حول المصداقية والأهداف التي وضعت من أجلها، ومدى توافقها أو تعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها، لذا فإن هدف هذه الدراسة هو طرح السؤال التالي: ما مدى توافق أو تعارض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ مع الشريعة الإسلامية التي أولت هذا الموضوع اهتماماً بالغاً؟ وسنحاول من خلال هذا الدراسة الإجابة عن هذا السؤال من خلال تناول مواد الإعلان الخاصة بالحقوق السياسية والمدنية والتي ستنفرد بها تلك الدراسة، ومقارنتها بما ورد في الشريعة الإسلامية حول تلك الحقوق.

مدى كفاية نظام مشروعية العقد في القانون المقارن

الدكتور محمد يحيى المحاسنة
أستاذ مشارك - قسم القانون الخاص
كلية الحقوق - جامعة مؤتة

ملخص:

لأن الحقوق الشخصية في حياة الأفراد تتعدد ولا يمكن حصرها، ولأن عددها يزداد بمرور الزمن وتطور حياة الناس وحاجاتهم بعضهم إلى بعض، لم يستطع أي نظام قانوني وضع شروط لهذه الحقوق الشخصية من خلال حصرها والتعرف عليها لضمان مشروعيتها أو عدم إضرارها بالمصالح العامة لمجموعة الأفراد. ولأجل ذلك توجه أصحاب صنعة القانون إلى مصادر هذه الحقوق الشخصية، لحصر عددها ووضع شروط لها، بحيث إذا ما استوفيت كانت الحقوق الشخصية الناتجة عنها مقبولة في حياة الأفراد ومشروعة، بمعنى غير ضارة بمصالحهم، لقد كان ذلك النظام بالنسبة لمشروعية العقد في القانون المقارن نظاماً متغايراً قلقاً غير مستقر، الأمر الذي استدعى دراسة مدى كفاية هذا النظام ومحاولة جعله أكثر يسراً واستقراراً.

بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية(*)

الدكتور نبيل محمد أحمد صبيح
أستاذ القانون التجاري والبحري المساعد
جامعة عين شمس ـ كلية الحقوق
وكلية الدراسات التجارية - الكويت

ملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع بطاقات الوفاء والائتمان المصرفية، وبخاصة الجوانب العملية التي يثيرها استخدام هذه البطاقات، بوصفها وسيلة من وسائل الدفع الإلكترونية.

وهي دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الفرنسي والتشريع الأوروبي، مع التعرض لبعض التطبيقات في القانون الأنجلوأمريكي. وتبدو أهمية هذه الدراسة في أنها تتناول العلاقات التعاقدية التي تربط مصدر البطاقة وحاملها والتاجر، وتتعرض للتكييف القانوني لها.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى خطة دراسية تشمل أربعة فصول: حيث تناولت في الفصلين الأول والثاني القواعد القانونية العامة التي تتعلق ببطاقات الوفاء والائتمان المصرفية. ثم تناولت في الفصلين الثالث والرابع الجوانب الخاصة بهذه البطاقات من حيث مشكلة التوقيع الالكتروني والمسؤولية الناشئة عن استخدام هذه البطاقات وبخاصة المسؤولية المدنية، وقد ركزت هذه الدراسة أيضاً على جانب المسؤولية في حالة الاستعمال غير المشروع للبطاقة، وأيضاً مدى جواز رجوع الحامل على البنك والتاجر في حالة بيع بضائع معيبة للحامل سواء في القانون الأنجلوأمريكي أو في القانون الفرنسي.

وأخيراً، فقد صدر قانون يتعلق بالأمن أو السلامة اليومية في ١٥ نوفمبر ٢٠٠١ في فرنسا ويهدف إلى تحديد مسؤولية حامل البطاقة في حالة الاستعمال غير المشروع (أي في حالتي الضياع أو السرقة)، كما هو الحال بالنسبة للقانون الأنجلوأمريكي.

مدى مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركتها الوليدة المصرية

(دراسة في بعض جوانب الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات)

(القسم الأول)

الدكتور شريف محمد غنام
قسم القانون التجاري والبحري
كلية الحقوق - جامعة المنصورة

الملخص:

تعالج هذه الدراسة الحالات والفروض التي تقوم فيها مسئولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركتها الوليدة الوطنية، وذلك في حالة إفلاس هذه الأخيرة للتوصل إلى أموال الشركة الأم. وقد أثبتت هذه الدراسة أن حالات مسئولية الشركة الأم متعددة، فيمكن مساءلتها سواء في حالة الارتباط الحقيقي أو الارتباط الصوري بين الشركات. ففي حالة الارتباط الحقيقي بين الشركات، تُسأل الشركة الأم عن ديون الشركة الوليدة سواء بوصفها مديراً قانونياً أو فعلياً لها إذا ارتكبت أخطاء في إدارتها للشركة الوليدة، أو تعسفت في هذه الإدارة. كما يمكن مساءلتها أيضاً على أساس قواعد المسئولية التقصيرية إذا توافرت شروطها من خطأ وضرر وعلاقة سببية.

وتنهض مسئولية الشركة الأم أيضاً في حالة الارتباط الصوري بينها وبين الشركة الوليدة. وتتجلى صور هذه المسؤولية في حالات الصورية والخلط بين الذمم المالية للشركتين. ففي حالة الصورية نكون أمام شخص معنوي حقيقي واحد يُسال عن كل الديون وهو الشركة الأم، وكذلك الأمر في حالة الخلط بين الذمم المالية للشركتين.

وحاولت هذه الدراسة تحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى المسئولية التي ترفع استناداً إلى كل حالة من حالات المسئولية السابقة، سواء في حالة الارتباط الحقيقي أو الصوري بين الشركات.